Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الجرائم الواقعة على شخص ذوي الإحتياجات الخاصة

The crimes committed against body of people with special needs

حدة بوخالفة Boukhalfa Hadda
جامعة أم البواقي Université Oum El Bouaghi
boukhalfahadda@yahoo.fr

تاريخ الاستلام : 2020-01-15 تاريخ القبول : 2020-05-15

الملخص :

قررت التشريعات الجزائية وضع حماية خاصة لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة ، نظرا لما تتعرض له من تهميش بسبب ضعفها البدني أو العقلي على رد الإعتداء الذي قد تتعرض له ، و ذلك بتقرير عقوبات مشددة على الجرائم التي يكون محلها الشخص من ذوي الإحتياجات الخاصة ، و منها جريمتي الإتجار بالبشر و الإتجار بالأعضاء البشرية . فهذه الظواهر الإجرامية تستهدف سلامة الفرد المعاق الجسدية و تستغل ضعف هذه الفئة و عجزها ، لذا تعتبر صفة العجز و الإعاقة في الضحية هي ظرف مشدد على كل من يرتكب الجرائم ضد ذوي الإحتياجات الخاصة . و تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لأحكام هذا النوع من الجرائم الماس بشخص هذه الفئة و مدى خطورتها ، و هذا ما سنوضحه من خلال هذه الورقة البحثية .

الكلمات المفتاحية : ذوي الإحتياجات الخاصة ، نزع الأعضاء، جريمة الإتجار بالبشر ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، الحماية الجنائية .

Abstract:

The penal legislation decided to put special protection for the category of people with special needs, in view of the marginalization that it suffers from, because of its physical or mental weakness, to return the assault, by deciding severe penalties for the crimes that the person has with special needs, Including the crimes of human trafficking and trafficking in human organs. These criminal phenomena target the physical integrity of the individual and take advantage of the weakness and disability of this group.so, the status of disability in the victim is considered an aggravating circumstance for the offenders against people with special needs.And this study aims to address the provisions of this type of diamond crime in the person of this category and its severity, This is what we will indicate through this research paper.

key words : People with special needs, the removal of organs, crime of human trafficking , crime of trafficking in human organs, criminal protection

المقدمة :

إن الحفاظ على حياة الإنسان و جسده من المسائل القانونية التي نصت القوانين على عدم المساس به أو الإعتداء عليه بأي شكل من أشكال الإعتداء و المعاملة غير المشروعة التي تسئ إليه، و تعتبر جريمتي الإتجار بالبشر و الإتجار بالأعضاء البشرية من أبشع التعاملات اللاإنسانية التي يجب على حكومات الدول سن قوانين واضحة و دقيقة لمحاربتها و الحد منها، و خاصة إذا تعلق الأمر بضحية من ذوي الإحتياجات الخاصة، فهي من الظواهر الإجرامية التي تعد إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان و أدميته .

و مع ذلك إنتشرت هذه الجرائم و اتسع مجال ممارستها ليشمل مناطق كثيرة من دول العالم ، فقد أصبحت تحتل الصدارة في تحقيق العصابات لأرباحها ، و هو ما يشكل واقعا خطيرا تعيشه البشرية في وقتنا الحالي ، خاصة مع التطور التكنولوجي في جلب الضحايا و إستغلالهم و كذا أساليب طمس أدلة الجريمة و مواردها المالية غير المشروعة عن طريق الدخول في الأعمال المشروعة.

و عليه يكون تساؤل هذه الدراسة: **ما هي أهم الأحكام التي تعرضها لها المشرع الجزائري في جريمتي الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية لتقرير الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة؟**

و انطلاقا مما سبق سنتناول هذه الورقة البحثية وفق الخطة التالية :

المبحث الأول :الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة

المطلب الأول : أركان جريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة

المطلب الثاني : صور جريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة و العقوبة المقررة لها

المبحث الثاني : الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة

المطلب الأول : أركان جرريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة

المطلب الثاني:صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة و العقوبة المقررة لها

المبحث الأول :الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنتشرة في العالم، و هذا لتسييرها من طرف مجموعة من العصابات التي تمتلك الكثير من الإمكانيات ، و تعتبر فئة ذوي الإحتياجات الخاصة الأكثر عرضة لمثل هذا الإعتداء، نتطرق لهذه الجريمة في هذا المبحث و ذلك بتقسيمه إلى، المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة ،المطلب الثاني: صور جريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة و العقوبة المقررة لها .

المطلب الأول : أركان جريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة

سنتطرق في هذه الجزئية إلى أركان جريمة الإتجار بالبشر ، و ذلك بإيراد الركن المفترض فيها و هو محلها و المتمثل في ذوي الإحتياجات الخاصة ، و أيضا التفصيل في ركنيها المادي و المعنوي ، و ذلك بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول : الركن المفترض في جريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة ، الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة ،الفرع الثالث : الركن

المعنوي لجريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة.

الفرع الأول : الركن المفترض في جريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة

إن محل الجريمة يعد ركنا مفترضا ، و الركن المفترض هو ذلك الركن الذي يفترض القانون توافره قبل

وقوع الفعل الإجرامي حتى يكون ذلك الفعل موجها إليه ، و من ثم فإن عدم وجوده يترتب عليه عدم وجود الجريمة أصلا ، و جرائم الإتجار بالبشر تفترض وجوود إنسان حي ، يتمتع بالصفات و الخصائص الإنسانية ، و يمتلك عناصر الحياة[1].

و تتعدد أوصاف الإنسان الضحية الذي يقع عليه فعل الإتجار ، فقد يكون صغيرا أو كبيرا ، ذكرا أو أنثى ، شخصا طبيعيا واحدا ، أو عدة أشخاص طبيعيين ، بصرف النظر عن الجنسية أو اللون أو السن أو النوع ، أو الأهلية ، أو الحالة الصحية ، أو العقلية ، أو المركز العائلي أو الوظيفي ، إذ يستوي أن يكون الإنسان الحي وطنيا أو أجنبيا ، أبيضا ، أو أسودا ، طفلا أو شابا أو كهلا ، أو مريضا أو موفور الصحة و البدن ، أو مجنونا ، فقيرا أو غنيا[2].

و ينصب الركن المفترض في هذه الدراسة على صفة المجني عليه و هو الإنسان من ذوي الإحتياجات الخاصة ، و هو ما

نستخلصه من المواثيق الدولية و القانون الجزائري في تعريفها لجريمة الإتجار بالأشخاص ، فقد نصت المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3] على : " يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ، و يشمل الإستغلال، كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

أما قانون العقوبات الجزائري فقد نص في المادة 303 مكرر[4] 4 فقد حدد الأفعال التي تعد من قبيل جريمة الإتجار بالبشر.

و لقد إعتبرت التشريعات الجزائية صفة فئة ذوي الإحتياجات الخاصة كظرف مشدد للمعاقبة على مرتكبي هذه الجريمة ، ذلك أن هذه الفئة لا تستطيع رد الإعتداء عن نفسها كغيرها من الأشخاص التي تتمتع بصحة جيدة . فهذه الجريمة تستهدف مختلف الأشخاص الطبيعين دون تميز غير أنها في الواقع ترتكز غالبا على الفئات الضعيفة كفئة ذوي الإحتياجات الخاصة ، و ذلك إما لانعدام قدرتهم على المقاومة و الدفاع عن أنفسهم و إما لعدم إدراكهم لخطورة ما يتعرضون له ، أو لعدم توفير عنصر الحماية لهم و جعلهم عرضة لمثل هذا الخطر .

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة

يقوم الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص على ثلاثة عناصر ، يتمثل العنصر الأول في الفعل و

هو القيام بالسلوك الإجرامي الذي يمثل المظهر الخارجي للجريمة ، و لقد حدد المشرع الجزائري مختلف السلوكات الداخلة في تكوين الركن المادي لهذه الجريمة ، كما لم يشترط قيام الجاني بكل الأفعال المنصوص عليها بل يكفي أن يرتكب فعل واحد فقط كتجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال الأشخاص، و طبعا المقصود هنا هو شخص ذو إعاقة أو من فئة ذوي الإحتياجات الخاصة، و ذلك باستخدام إحدى الوسائل المبينة ، كاستعمال القوة ، التهديد لها، أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، سواء الإكراه

المادي أو المعنوي[5].

أما العنصر الثاني من الركن المادي لجريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة فيتمثل في الوسيلة التي يحدث بها الفعل ، فقد ترتكب هذه الجريمة باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الإحتيال أو الخداع أو الإختطاف أو إساءة إستخدام السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الإستغلال ، و هذه الوسائل كلها قد تطبق على الأشخاص الأسوياء كما قد تطبق على فئة ذوي الإحتياجات الخاصة و خاصة إستغلال حالة الإستضعاف ، كما أن أشكال الضغف غير محددة فقد يكون الشخص عاجز عقليا أو جسديا ، و قد يكون حالة ضعف مؤقتة أو دائمة[6].

لا بد من أن يكون الجاني قد أقدم على إرتكاب الفعل المكون للجريمة المتمثل في تجنيد أو نقل أو تنقيل و غيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، و ذلك مقابل حصوله على منفعة ما[7]، و لكي يكتمل الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص هناك العنصر الثالث و هو الغرض من الفعل و هو المنفعة ، فيمكن القول أن فعل الإتجار الذي يميز هذه الجريمة يعود بالمنفعة على مرتكبها من خلال القيام به، و هذا ما أوضحته المادة 303 مكرر 4[8] من قانون العقوبات.

و مصطلح الإستغلال هنا يقصد به إستغلالهم في الدعارة أو جميع أشكال الإستغلال الجنسي، أو العمل القسري، أو نزع الأعضاء البشرية. و جميع صور الإستغلال هذه تعود بالنفع على مرتكب الجريمة .

و يمكن أن نضيف في حالة الإتجار بشخص ذوي الإحتياجات الخاصة، و هو محل دراستنا، إستغلال الجاني لحالة

الضعف أو الإستضعاف التي تعيشها هذه الفئة و التي تسهل على الجاني إرتكاب الجريمة في حقهم دون أن يجدوا أي مقاومة أو رد فعل ، و هذا لعدم قدرة ذوي الإحتياجات الخاصة أو لعدم وعيهم و إدراكهم لما يتعرضون له من إعتداء ، و بذلك يتم إستغلال حالة ضعفهم و استخدام شخصهم للإستفادة منه عمدا .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة

لا يكفي لقيام الجريمة قانونيا إرتكاب الجاني الفعل المادي فقط ، بل يجب توافر رابط نفسية بين الفعل و واقعة الجريمة و هو الركن المعنوي لها ، و تعتبر جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية ، و يتمثل هذا الركن بتوافر القصد العام و المتمثل إتجاه إرادة الجاني مرتكب جريمة الإتجار بذوي الحاجات الخاصة إلى إقتراف الركن المادي للجريمة مع علمه بمعاقبة القانون على هذا السلوك و بالعناصر التي يتطلبها النص القانوني لتحقق ذلك .و جريمة الإتجار بالبشر بوصفها جريمة مادية فإنها لا تتحقق إلا بتوافر القصد العام[9].

و يتكون القصد الجنائي من العلم و الإرادة ، و يتحقق العلم إذا كان الشخص مرتكب الجريمة عالما بعناصر السلوك الإجرامي كاملة ، كأن يكون صاحب منزل و يؤجره لأشخاص يستخدمونه لوضع ذوي الإحتياجات الخاصة فيه حتى يتم الإتجار بهم أو نقلهم أو غير ذلك ، فصاحب المنزل هنا قد أجر منزله دون العلم بنوايا الأشخاص المؤجرين في ارتكاب هذه الجريمة .

كما يتحقق القصد الجنائي بتوفر الإرادة في إحداث الجريمة مع العلم بعناصرها ، فيجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى كل العناصر المكونة للجريمة ، و على ذلك يشترط لتوافر القصد الجنائي في جرائم الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة (البشر) أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب أي من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي ، باستعمال الوسائل المحددة في القانون ، بهدف إستغلالهم .

أما القصد الخاص فهو تحقيق الجاني غاية الإستغلال بأي صورة من الصور المذكورة في المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات، أما الصورة التي يمكن أن تمس ذوي الإحتياجات الخاصة قد تتجسد في استغلالهم في التسول ، و ذلك باستعمالهم لاستدرار عطف و شفقة الغير للحصول على المال[10]. فالقانون يعاقب مرتكب الجريمة على الفعل الذي يقترن بالنية الإجرامية التي تتجه لإحداث الفعل المكون للنتيجة الإجرامية التي تحصل و هي نية الإضرار بذوي الإحتياجات الخاصة و استغلالهم.

المطلب الثاني : صور جريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة و العقوبة المقررة لها

لجريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة أشكال متعددة تميز السلوك الإجرامي فيها عن بقية الجرائم الأخرى ، من أجل ذلك نتطرق في هذا المطلب لأهم صور هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها و ذلك في فرعين ، الفرع الأول : صور جريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة ، الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة .

الفرع الأول : صور جريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة

في هذه الجزئية تطرقنا لصور السلوك المادي لهذه الجريمة و هي بالشكل التالي .

أولا : الإستغلال الجنسي

يشمل هذا النوع من الإستغلال جميع الإستغلال الجنسي ، و قد حددها المشرع الجزائري في المادة

343 من قانون العقوبات بـ : "... استغلال دعارة الغير ، أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي ..."، و تعني إستخدام ذوي الإحتياجات الخاصة أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفسق أو الدعارة ، حيث يضم الإتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسما مهما من الإتجار الإجمالي بالبشر و غالبية حالات العبودية ، و في هذه الحالة يتم إجبار ذوي الإحتياجات الخاصة على ممارسة الجنس بغرض تجاري بالقوة أو الخداع أو الإكراه أو من خلال ممارسة السلطة و التأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال[11]

.

ثانيا : إستغلال ذوي الحاجات الخاصة عن طريق السخرة أو العمالة كرها

تتعدد صور هذا الشكل من أشكال الإتجار بالبشر ، قد يأخذ شكل أعمال السخرة ، و تشتمل تجنيد و إيواء و نقل و إمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة و الخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية[12]، و منها أيضا العمل في البيوت و المزارع و كذا الأعمال الشاقة في المصانع و المحاجر و المناجم . و هذا النمط من الإستغلال يقوم في حالة تقديم الشخص من ذوي الإجتياجات الخاصة خدمات للغير تحت تأثير الإكراه ماديا أو معنويا ، فالعمل قسريا يكون مخالفا لإرادته و رغبته في القيام بذلك و الإستمرار به ، فهي أشبه إلى الرق و الإستعباد .

ثالثا : الإسترقاق

هو ممارسة كافة التصرفات المشروعة و غير المشروعة ، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية

يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ماشابه ذلك ، و سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[13].

و لقد عرف البعض الإسترقاق بنفس تعريف جريمة الإتجار بالبشر ، و هذا لأن الرق يؤدي إلى إستغلال الشخص بجميع صور الإستغلال غير المشروع بحجة تملكه للشخص أو وجود سلطة عليه ، و قد عرف الإسترقاق بأنه تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة الإكراه أو الإختطاف أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص له سيطرة على شخص أخر، أو بواسطة أية وسيلة أخرى لغرض الإستغلال.[14]

رابعا: نزع الأعضاء البشرية

تتعلق جريمة نزع الأعضاء البشرية بمفهوم جريمة الإتجار بالبشر ، و هذا بنقل و زراعة العضاء البشرية دون الحصول على الموافقة و بطريقة مخالفة للأنظمة و التشريعات التي تنظم ذلك ، و هو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 17[15] من قانون العقوبات .

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بذوي الإحتياجات الخاصة

لقد حدد التشريع الجزائري مجموعة من العقوبات لجريمة الإتجار بالأشخاص ، سواء كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا ، و هي على النحو التالي:

أولا : عقوبة الشخص الطبيعي

1- العقوبات الأصلية :

يعاقب قانون العقوبات الجزائري كل من الشخص الطبيعي و المعنوي الذي يرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص على ذوي الإحتياجات الخاصة ، و هذا بالشكل التالي :

نصت المادة 303 مكرر 4 على عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج .

أما بالنسبة للعقوبة الإتجار المرتكبة على ذوي الإحتياجات الخاصة فقد شدد فيها المشرع الجزائري و ذلك بـ عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج ، و ذلك إذا سهل ارتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني .

أيضا نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 5 على عقوبة السجن من عسر (10)ى إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلأى 2.000.000 دج إذا إرتكبت الجريمة في الظروف التالية : إذا كان الفاعل أحد أقرباء الضحية كأن يكون زوجها أو أحد أصولها أو فروعها أو ولها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا سهلت وظيفته إرتكاب هذه الجريمة ، خاصة أن ذوي الإحتياجات الخاصة يكونون تحت سيطرة هؤولاء و على ثقة تامة بهم للقرابة أو للوظيفة التي يشتغلونها .

و نص قانون العقوبات على ظروف التشديد الأخرى و التي تتمثل في :- إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر من طرف أكث من شخص ،-إرتكاب هذه الجريمة مع حمل السلاح و أو التهديد باستعماله،-إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

2- **العقوبات التكميلية** : أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نصت المادة 303 مكرر7 من قانون العقوبات على أنها تطبق طبقا لنص المادة 9 من قانون العقزبات الجزائري .

ثانيا : عقوبة الشخص المعنوي : أما الشخص المعنوي فقد نصت المادة 303 مكرر11 من قانون العقوبات على مسؤوليته الجزائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة و يعاقب بنص المادة 18 مكرر من نفس القانون .

المبحث الثاني : الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة

أدى إنتشار عملية المتاجرة بالأعضاء البشرية التشجيع على جريمة نزع و بيع الأعضاء البشرية دون موافقة صاحب العضو، ويعتبر ذوي الإحتياجات الخاصة من الفئات المتضررة بكثرة ن و في هذا المبحث سنسلط الضوء على أهم عناصر هذه الجريمة ، و ذلك بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول: أركان جرريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة، المطلب الثاني : صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة و العقوبة المقررة لها.

المطلب الأول : أركان جرريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة

تتحدد الجرائم بمقوماتها المادية و المعنوية ، و هي أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، و هذا ما سنوضحه في هذا المطلب بالتطرق لأركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، و خاصة الركن المفترض فيها و الذي ينصب على ذوي الإحتياجات الخاصة، و ذلك بتقسيمه إلى، الفرع الأول:الركن المفترض في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة ، الفرع الثاني:الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة ، الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول : الركن المفترض في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة

لقد نص المشرع الجزائري على أن محل هذه الجريمة هو جسم الإنسان و ذكر ذوي الإحتياجات الخاصة في نص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات ، ف الركن المفترض هنا هو محل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و الذي يتمثل في أعضاء جسم الإنسان من أعضاء و خلايا و أنسجة و مواد داخلة في تكوينه ، سواء كان الشخص ذوي الإحتياجات الخاصة حيا أو ميتا، فالشخص و أعضاء جسده هما محل السلوك الإجرامي، و المجني عليه هو المعاق ، و هو شخص يكون ضعيف البنية أو ناقص الأهلية و هو ما يسهل عملية إستغلاله بسبب عجزه و عدم قدرته على المقاومة.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة

يشكل الركن المادي في الجريمة الكيان المادي لها الذي يعبر عن حقيقتها ، و بدون مظهرها الخارجي لا يمكن أن يعاقب على هذه الجريمة ، و يتمثل الركن المادي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القيام بالسلوك الإجرامي و الذي حدده المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات و هو يتمثل في القيام بالأفعال التالية :-الحصول على عضو من أعضاء جسم شخص أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل القيام بذلك،-إنتزاع عضو من جسم شخص ميت دون مراعاة القوانين السارية المفعول،-إنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع ممقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى،-التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص،-انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقته، و نفس الأمر بالنسبة للشخص الميت في حال عدم مراعاة القوانين السارية المفعول .

كما شدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات على ارتكاب هذه الجريمة إذا توافرت العناصر التالية

:-أن يكون الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته إرتكاب

الجريمة كأن يكون طبيبا أو ممرضا أو احد العاملين في المستشفيات و المراكز الصحية ،-إذا أرتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص،إذا أرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،-إذا أرتكبت

الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر لحدود الوطنية .

و يمثل الفعل المجرم في هذه الجريمة أي تعامل في أعضاء الإنسان بدون رضاه مع تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة من هذه الأفعال والتي تتمثل في استغلال هذه الأعضاء، قد يكون استغلال أعضاء المجني عليه بشكل طوعي من خلال تقديم الوعود الكاذبة بتوفير عمل ذو مقابل كبير، و قد يكون بشكل قسري من استخدام القوة و غير ذلك من الوسائل القسرية. و لا يشترط تحقيق الإستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعا لفعل من أفعال الإتجار بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، و ذلك بقصد إستغلال، سواء تحقق هذا الإستغلال أو لم يتحقق، و عليه تقع جريمة الإتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء قبل إستغلال الضحية[16].

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام و هو العلم بأركان الجريمة و توافر عناصر الواقعة الإجرامية ، و عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة ، فإلى جانب الإرادة يتعين أم يحيط الجاني علما بجميع لعناصر القانونية للجريمة أي بأركانها كما حددها نص التجريم فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى القصد بدوره[17].

و في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يتمثل القصد الجنائي في الحصول على أعضاء الجسد البشرية بأي طريقة غير مشروعة و مخالفة للقوانين السارية المفعول نص عليها المشرع و ذلك من خلال عمليات غير مشروعة و بيعها بمقابل مالي فهي جرائم عمدية تستدعي معرفة الجاني بأنه يقوم بعمل غير مشروع و

هو المتاجرة بعضو من جسد إنسان ذو إعاقة ذهنية و بيعها بمقابل[18].

المطلب الثاني : صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة و العقوبة المقررة لها تتميز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة بمظاهر خارجية تتمثل في صور هذه الجريمة ، و كيفية إرتكابها من مرتكب الجريمة ، و التي سنتطرق لها في هذا المطلب مع تحديد العقوبات التي قررها المشرع لهذه الجريمة ، و ذلك بتقسيمه إلى فرعين ، الفرع الأول : صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة ، و الفرع الثاني : العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول : صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة

نتناول في هذا الفرع صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، و هي كما يلي .

أولا : نزع و بيع الأعضاء بدون موافقة الضحية

و يتمثل في استئصال العضو أو الأنسجة أو جزء منها من جسد شخص ذوي الإحتياجات الخاصة دون موافقته ، أو بموافقته بعد إهامه بتقديم مزايا له أو للشخص المسؤول عنه بما أنه معاق يحتاج لمن يكون مسؤولا عنه و يهتم بحاجياته عن طريق التحايل ، و قد يتم ذلك أيضا عن طريق تهديدهم أو خطفهم ، فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي كل عملية غرضها بيع و شراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية و هي جريمة تخص كل الفئات ، غير أن فئة ذوي الإحتياجات الخاصة تعتبر من الضحايا التي تجذب محترفي هذا النوع من الجرائم ، خاصة ذو العاهات العقلية أو المعاقين جزئيا ، و الإعتداء عليها بالتحايل أو الإكراه أو الخطف[19].

و هو ما نصت عليه المادة 162[20] من قانون حماية الصحة و ترقيتها على شروط موافقة المتبرع بأعضائه، كما نصت المادة 163 من نفس القانون على حظر إنتزاع الأعضاء من الأشخاص غير القادرين على التمييز، و لموافقة الضحية لانتزاع أعضائه البشرية يشترط أن يكون صادرا عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية ، أو أن يكون الرضا حرا و متبصرا ، كما يتعين أن يسبق إجراء العملية ، و عليه يشترط لصحة الرضا الجيز لهذه العمليات أن يتم إعلام المعطي بكل ما يتعلق بحالته الصحية ، و مخاطر العلاج و ما قد يترتب عن الإمتناع عنه ، و نسبة نجاح العملية[21]،و لا يتصور أن تتم الموافقة القانونية و الصحيحة من طرف ذوي الإحتياجات على هذه الزراعة و النقل ، فالشخص المعطي يجب أن يتمتع بكامل الأهلية لكي يكون الرضا منتجا لأثاره القانونية ، كما لا يؤخذ بموافقة و رضا وليه أو بالإنابة القانونية .

ثانيا : نقل و زراعة الأعضاء البشرية

و هذا السلوك الإجرامي يتمثل خاصة في القيام بعملية نقل العضو بعد إستئصاله و بيعه للشخص الذي طالب به ، و زرعه في جسد أخر بحاجة لهذه العملية ، و عملية النقل و الزرع تكون من أشخاص مؤهلين و هم الأطباء و الجراحين .و لقد المشرع الجزائري جريمة نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الأحياء و الأموات و اشتراط جملة من الضوابط في القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة

لقد خص المشرع الجزائري ذوي الإحتياجات الخاصة بعنصر التشديد في العقوبة على مرتكب هذه الجريمة ، و هذا ما سنتطرق له فيما يأتي .

أولا : عقوبة الشخص الطبيعي

1- العقوبة الأصلية : نصت المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على العقوبات التالية :

- يعاقب على فعل الحصول أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من أعضاء شخص بـ : الحبس ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج .
- يعاقب على فعل إنتزاع عضو من شخص قيد الحياة دون الحصول على الموافقة و انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريعات المعمول بها بـ : الحبس خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .
- يعاقب على فعل إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص و فعل التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بـ : سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .
- يعاقب على فعل انتزاع نسيجا أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريعات السارية و فعل إنتزاع نسيج أو خلايا أو جكع مواد من شخص ميت دون مراعاة التسريع الساري بـ : سنة (1) غلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج .

➢ كما شدد المشرع الجزائري في العقوبة و ذلك في نص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات إذا إقترنت الحالات المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 من قانون العقوبات و ذلك بعقوبة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وأيضا إذا إقترنت الحالات المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 و ذلك بعقوبة بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا إرتكبت بإحدى الظروف التالية :-إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته إرتكاب الجريمة،-إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،-إذا إرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،-إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

2- **العقوبة التكميلية :** نظم المشرع الجزائري العقوبة التكميلية في هذا القسم بوجهين ، الوجه الأول يتمثل في معاقبة المجرم الوطني بالعقوبات المنصوص علها في المادة 9 من قانون العقوبات و ذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 22 من نفس القانون ، أما الوجه الثاني فتمثل في العقوبة التكميلية المقررة للأجنبي و المتمثلة في منعه من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر ، و
هذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات.

ثانيا : عقوبة الشخص المعنوي

نصت المادة 303 مكرر 26[22] من قانون العقوبات على عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة،و تطبق عليه العقوبات المنصوص علها في المادة 18 مكرر.

الخاتمة :

تقرر التشريعات عقوبات على جرائم الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية ، و لكنها ترفع من العقوبة

لاقترانها بظروف مشددة ترتبط بظروف نوع الجريمة و شخص الجاني و الضحية ، كظرف أن يكون

الضحية من فئة ذوي الإجتياجات الخاصة ، و التي خصها المشرع الجزائري بالذكر في هذه الجرائم ، نظرا لأهمية هذه الفئة في المجمتع و ضرورة توفير الحماية الجنائية لها ، خاصة أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود و التي تشكل خطرا على جميع الدول .

النتائج :

- إن فئة ذوي الإحتياجات الخاصة عير قادرة على المقاومة لانعدام الإدراك لخطورة ما يواجهها ، و هو ما يجعلها أكثر عرضة للإعتداءات من غيرها ، لذلك قررت التشريعات الجنائية حمايتها من خلال ذكرها كظرف مشدد في التجريم و العقاب .
- إقتصرت الحماية الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة على بعض الجرائم دون غيرها ، و منها جريمتي الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية التي تم التطرق لهما في هذه الدراسة .
- غياب الجانب المؤسساتي في تقرير الحماية الجنائية من مراكز متابعة لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة قبل وقوع الجريمة و بعدها ، من تحقيق الرعاية البدنية و النفسية للضحية من هذه الفئة.

التوصيات :

- تعميم الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة ، كظرف مشدد ليس في جريمتي الإتجار بالبشر و بالأعضاء البشرية فقط ، و إنما على جميع الجرائم الأخرى ، خاصة أن هذه الفئة غير قادرة على رد أي نوع من الإعتداء مهما كانت درجة خطورته لضعفها البدني و العقلي .
- وضع تشريعات خاصة بذوي الإحتياجات الخاصة تحدد الحماية الجنائية الموضوعية و الشكلية لهذه الفئة ، و إنشاء هيئات و لجان خاصة تتابع ظروف هذه الفئة قبل و بعد الإعتداء .
- تعتبر جريمتي الإتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود الوطنية و التي يجب فيها التعاون الدولي في
ضبط مفهوم الشخص المعاق و الأحكام الجنائية لحمايته من الإعتداء على جسده ، و كيفية تفعيل ذلك بين الدول في شكل قانوني و مؤسساتي .

قائمة المراجع :

- أكرم عبد الرزاق حاسم المشهداني ، جرائم الإتجار – نظرية أبعادها القانونية و الإجتماعية و الإقتصادية - ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2014 .
- سوزي عدلي ناشد ، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2012.
- دهام عمر أكرم ، جريمة الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة - ، دار الكتب القانونية ، 2011.
- طارق أحمد فتحي سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء،- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001.

– علي بن جزاء العصيمي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص ، - دراسة مقارنة - ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض ،2014 .

– رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2011.

– راميا محمد شاعر ، الإتجار بالبشر – قراءة قانونية اجتماعية - ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012.

– محمد عوض، قانون العقوبات ،- القسم العام - ، دار النهضة العربية ،مصر ، 1982.

– نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الأشخاص ، الوسيط في جرائم الاشخاص - شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 -،دار الهدى ، الجزائر ، 2009.

– ابن خليفة إلهام ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 6 ، يناير 2013 .

– محمد أحمد محمد النونة المخلافي ، الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 13 ، اليمن ، يناير 2017.

– منال منجد ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار للأشخاص في القانون سوري- دراسة تحليلية-، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 28 ، العدد 2 ،دمشق ، 2012.

الهوامش :

[1] محمد أحمد محمد النونة المخلافي ، الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 15 ، العدد 13 ، اليمن ، يناير 2017 ، ص 83 .

[2] نفس المرجع ، ص 88 .

[3] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000 .

[4]الأمر رقم 66-156 ، الصادر في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966، المادة 303 مكرر 4:"يعد الإتجار بالأشخاص تجنيد، أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الإختطاف ، أو الإحتيال ، أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر يقصد الإستغلال.".

[5]نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الأشخاص ، الوسيط في جرائم الاشخاص - شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 -، دار الهدى ، الجزائر، 2009 ، ص 377.

[6] علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص،- دراسة مقارنة-، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض ،2014 ، ص 79 .

[7]منال منجد ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار للأشخاص في القانون سوري- دراسة تحليلية-، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 28 ، العدد 2 ،دمشق ، 2012 ، ص 49 .

[8]المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات :"إستغلال حالة الإستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الإستغلال".

[9]محمد عوض، قانون العقوبات ،- القسم العام - ، دار النهضة العربية ،مصر ، 1982 ،ص 288.

[10]نفس المرجع ، ص 82 .

[11]راميا محمد شاعر ، الإتجار بالبشر – قراءة قانونية اجتماعية - ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 9 .

[12]نفس المرجع ، ص – ص 11 – 12 .

[13]سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2012 ، ص 16 .

[14]دهام عمر أكرم ، جريمة الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة - ، دار الكتب القانونية ، 2011 ، ص 63 .

[15]المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات نصت على أنه: " ..كل من ينتزع عضو شخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقة منه وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع..." .

[16]رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1 ، دار النهضة العربية،2011، ص-ص 180-181 .

[17] إبن خليفة إلهام ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 6 ، يناير 2013 ، ص 81 .

[18] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 393 .

[19] أكرم عبد الرزاق حاسم المشهداني ، جرائم الإتجار – نظرية أبعادها القانونية و الإجتماعية و الإقتصادية - ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2014 ، ص 41 .

[20]المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها : " لا يجوز إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء ، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر ، و تشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه و تحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنين ، و تودع لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة.".

[21]طارق أحمد سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء،- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، ط1، 2001،ص 102.

[22] 303 مكرر 26 من قانون العقوبات: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون. و تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون ."